## *الفصل الثاني*

# استقلالية الجامعة

٢٠. **أقر قانون ٦٧/٧٥ استقلالية الجامعة**، حيث نص في مادته الثالثة على ما يلي: "للجامعة اللبنانية شخصية معنوية. وهي تتمتع بالاستقلال العلمي والإداري والمالي. ولوزير التربية الوطنية حق الوصاية عليها، وكل ذلك وفاقا لأحكام هذا القانون". وهذا النص واضح جدا، ويتضمن مبدأ جوهريا من مبادئ عمل الجامعة: الاستقلالية، إذ إنها تمارس نوعا من النشاط لا يدخل مباشرة في وظائف السلطة السياسية، ولكن النص يقرر في الوقت نفسه أنها تحت الوصاية بموجب أحكام القانون، وهي وصاية مرجعها الإجرائي مجلس الوزراء ومرجعها التشريعي مجلس النواب.

٢١. **بدأت الجامعة تفقد استقلاليتها بعد تفريعها (عام ١٩٧٧)، وجرت فيها طوال أكثر من عشرين سنة ممارسات تخضع لمنطق المصالح الخاصة والمتضاربة. وقد شملت هذه الوضعية مختلف المناصب والمواقع في الجامعة**. فالقرار الذي اتخذه وزير الوصاية آنذاك رمى، بداية، إلى تجنيب الطلاب، والأساتذة والموظفين، مغبة التعرض للأذى في وقت كانت فيه المناطق منفصلة بعضها عن بعض ومعرضة لنيران القناصة والخطف والقصف. عمليا، ومن أجل تسيير الأمور في الفروع المنشأة، تولى إدارة الفروع أشخاص اختارتهم القوى السياسية الفاعلة في المناطق المختلفة. وقد جسدت وظيفة "مدير الفرع" للمرة الأولى التداخل بين السلطة الأكاديمية والإدارية والسلطة السياسية (للميليشيات وقتها). وقد تولدت عن هذه الوظيفة إجراءات تخضع للمنطق نفسه، ابتداء باصطفاء الطلاب وتوزيع الموظفين وانتهاء باختيار أفراد الهيئة التعليمية والإجراءات الأكاديمية من امتحانات

وغيرها. ومن رفض هذا المنطق في تلك المرحلة، من الأساتذة أو الموظفين، تعرض للعنف داخل الصف أو داخل الجامعة وخارجها، وهذا ما لقيه أيضا بعض الذين ثابروا على الانتقال إلى فرع قائم في غير المنطقة التي يقيمون فيها. وفي ظروف كهذه انحسرت سلطة العميد الأكاديمية وسلطة رئيس الجامعة، وأصبح شغلهما الشاغل إيجاد التسويات الآيلة إلى استبقاء الوحدة في الكلية والجامعة والمحافظة على الفروع في الوقت نفسه، أي الموازنة بين السياسة والأكاديميا. ومع هذا التغلغل للسياسة في الجامعة، بمعنى خضوعها لسلطات متنازعة أصلا على الحكم، طغى مد التدخل إلى تعيين العمداء والرئيس، مما سمح باستمرار الوضع الذي قام في العام ١٩٧٧. ولم يعد ممكنا إيقاف هذا المد إلا بقرار آخر من مجلس الوزراء يعيد النظر في هذه الوضعية برمتها. لكن التفريع نفسه أصبح قضية بذاتها وصار من الصعب على السلطة العليا (مجلس الوزراء) حل الخيوط التي نسجت بين الأكاديميا العامة والسياسة الضيقة، أو بين التفريع والتوحيد. فقدت الجامعة استقلاليتها إذن، وانسحب ذلك على عمل رئيس الجامعة ومجلسها.

**٢٢. سوغ أداء أهل الجامعة للحكومة نزع الصلاحيات من رئيسها ومجلسها، وسوغ أداء أهل السياسة لأهل الجامعة رفع شعار "ارفعوا أيديكم عن الجامعة"**. كانت ظروف الثمانينات قد دفعت الحكومة تارة إلى نقل صلاحيات الرئيس والمجلس إلى مجلس الوزراء، وطورا إلى حصرها بالرئيس، الأمر الذي دفع أساتذة الجامعة للمطالبة بإحياء المجالس التمثيلية، اقتناعا منهم أن هذا الإحياء يعيد للجامعة استقلاليتها. وكان هذا الشعار هو الحجر الأساس في مفهومهم للاستقلالية، فلم يخل منه بيان أو مقال لهم. إلى أن صدر مرسوم جديد (رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٩١/٩/٥) ينظم عمل مجلس الجامعة، وبدىء بتطبيقه بعد أربع سنوات (أول جلسة عقدت له كانت بتاريخ ١٩٩٥/٦/٦). فقد دلت الوقائع على أن هذا المجلس غرق في المعاملات

الفردية التي تصب في طاحونة المصالح الخاصة [١٥] ، كما دلت وقائع أخرى على أنه بدلا من أن تلجم التدخلات السياسية صارت هذه الأخيرة تمر عبر القائمين على عمل المجلس، وذلك على حساب المعايير الأكاديمية. وقد بين هذا الادعاء وزير الوصاية [١٦]، ما جعل الحكومة تقدم لاحقا على نقل صلاحيات التقرير في شؤون التعاقد والتفرغ إلى مجلس الوزراء، بحيث انكشف على نحو فاضح فقدان الجامعة استقلاليتها، ودفع الأساتذة ورئيس الجامعة إلى رفع شعار "ارفعوا أيديكم عن الجامعة". وتحول هذا إلى شعار وطني شاركهم فيه رجال السياسة أنفسهم! المهم أن الحالتين أظهرتا وهما مشتركا: ظن كل طرف أنه إذا أمسك بالصلاحيات بنفسه ضمن جودة الأداء وضبط المعايير الأكاديمية، وزير الوصاية من باب المحاسبة والضبط، والأساتذة من باب الاستقلالية والتمثيل الديمقراطي. فيما كشفت الوقائع قوة المحيط وضغطه على الطرفين، والمعنى الذاتي الذي اتخذه كل من مفهومي الاستقلالية والوصاية.

٢٣. **للاستقلالية علامات تتعلق بعمل الجامعة وشروطها:** ١) الاعتراف، داخل الجامعة وخارجها، باستقلالية المعرفة، بما هي (المعرفة) كليات Universals تتطور وتتغير في مساحة عالمية، لا تسجنها جماعة ولا يمتلكها فرد، وبالتالي لا تتسق الاستقلالية مع الانقطاع عن المجتمع العلمي والمساحة العالمية ولا مع الأيديولوجيات القاهرة؛ ٢) الاعتراف بأن دور الأستاذ هو نقل هذه المعرفة من جهة، والتفاعل معها وتطويرها، عبر البحث، من جهة ثانية، أي أنه في الوقت نفسه معلم وعضو في المجتمع العلمي. لذلك لا تتسق الاستقلالية مع فقر التسهيلات الجامعية وفقر الأستاذ ولا مع أساليب التعليم التي تمارس في التعليم ما قبل الجامعي، ولا مع ضعف شروط البحث؛ ٣) اتصال الجامعة بالمجتمع وقطاعاته ولا سيما الإنتاجية منها. وبالتالي لا تتسق الاستقلالية مع التغاضي عن تلبية حاجات سوق العمل وعن تطوير

قطاعات المجتمع فهذه العلاقة تساهم في تعزيز استقلالية الجامعة عن الضغوط السياسية؛ ٤) مشاركة أفراد الهيئة التعليمية في اتخاذ القرارات، في المناصب التي يشغلونها، وفي المجالس التي ينتسبون إليها، تطبيقا لمبدأ الزمالة؛ ٥) وجود أنظمة عامة ومقاييس ومعايير حول مختلف شؤون العمل الجامعي بما يحصن متخذي القرارات، بمن فيهم الزملاء، ويمنع انكشافهم أمام الضغوط الآنية والخاصة، الداخلية والخارجية، مع تطوير مستمر لهذه الأنظمة؛ وفي البلدان النامية حيث يضعف العنصر العام في المجتمع تعتبر الدولة الأكثر ضمانة له، بالمقارنة مع الجماعات المحلية التي تميل إلى التملك والتسخير؛ ٦) توافر موارد مالية إضافية إلى جانب ما تؤمنه الحكومة، والتأمل المستمر في أساليب الإنفاق وإدارته والعائد منه؛ ٧) وجود عملية محاسبة مستمرة، داخل الجامعة، من مرتبة إلى أخرى، ومن جانب الجامعة تجاه الدولة. فالاستقلالية صنو المسؤولية، ومن يفرط بالمسؤولية يسوغ للسلطة الأعلى، أو السلطة السياسية عندنا، انتزاع الصلاحيات منه وإفقاده استقلاليته. ويفترض مبدأ المحاسبة وجود نظام لتوليد المعلومات ونقلها ورفع التقارير وإدارة مناقشات مفتوحة حول السياسات والمنجزات، ويفترض أيضا صدور تقرير سنوي، يجيب فيه مسؤولو الجامعة عن المساءلة الطبيعية للدولة التي تمول وتعين المسؤولين الكبار فيها، إلخ. أين الجامعة اللبنانية في أنظمتها وممارساتها من هذه العلامات؟

**٢٤. الاستقلالية لا تعني الاستقلال عن الدولة والانتماء إلى القطاع الخاص، كما أنها لا تعني عدم المحاسبة.** إن مشكلة الاستقلالية تعاني منها معظم الجامعات الخاصة في لبنان ومعظم الجامعات في الدول النامية، الحكومية منها والخاصة على السواء، فهي تتعلق بمكانة الجامعة وبعلاقتها بالحكومة وبالقوى الاجتماعية، وهي تعني ببساطة أن السلطة فيها للشأن الأكاديمي، المتجسد في معايير وفي هيئات ومراتب ذات تعريف أكاديمي تراتبي.

٢٥. **لا تعتبر سلطة الوصاية، كما أقرها القانون ٦٧/٧٥، ماسة بالاستقلالية.** ذلك أنه بحسب هذا القانون ليست لوزير الوصاية صلاحيات تتعلق بتسيير شؤون الجامعة. إنما تتحدد صلاحياته بكونه وزيرا، يمثل الحكومة، ينقل توجهاتها وسياساتها إلى الجامعة، ويقوم عنها بالرقابة والمساءلة، من جهة أولى، ومن جهة ثانية ينقل إلى مجلس الوزراء المشاريع والاقتراحات والترشيحات، عندما تكون سلطة اتخاذ القرار في عهدة مجلس الوزراء. بهاتين الصفتين يتخذ الوزير، نظريا، موقعا ممتازا لجهة توفير الحوار وتهيئة المناخ المناسب لمساعدة الجامعة على أداء مهامها ضمن معادلة الاستقلالية-المحاسبة، إذا ما طبق القانون، وتوافرت له في هيكلية وزارة التعليم العالي الأجهزة القانونية والمالية والأكاديمية المناسبة لأداء هذا الدور المساعد. لكن بعض الممارسات السابقة دلت على نزعة أخرى كلما اعتقد وزير الوصاية أن زيادة سلطاته هي الضمان [١٧].

*[أنظر التوصيات والاقتراحات: القسم الثاني، ص ١٤٤]*